

## سياسات تعارض المصالح

الإصدار الأول ١٤٤١ هـ - م ٢٠٢٠



اسم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار
سياسة تعارض المصالح	٠١	١٤٤١/١٢/٠١
إعداد	مراجعة	اعتماد
إدارة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة

## - تمهيد

١/١ - تحترم جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام (غراس) خصوصية كل شخص يعمل لصالحها وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها الا ان الجمعية ترى المصالح الشخصية لمن يعمل صالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية او مالية او غيرها قد تتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة مع موضوعية وولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تضارب في المصالح.

٢/١ - تؤمن الجمعية بقيمها المتمثلة في الاحسان والابداع والابتكار والاحترافية والصدقية والشفافية وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية او المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء وجباته تجاه الجمعية او يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

## ٢- نطاق واهداف السياسة

١/٢ - مع عدم الأخلاقيات بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته الأساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون ان تحل محلها.

٢/٢ - تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة واللجان الناشطة من مجلس الإدارة وجميع موظفي الجمعية ومتطوعيها .

٣/٢ - يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة (٢) ومصالح أي شخص آخر تكون له علاقة شخصية بهم ويشمل هؤلاء الإباء والزوجة الأشقاء او غيرهم من أفراد العائلة من الدرجة الأولى .

٤/٢ - تعد هذه السياسة جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت الوثائق تعين او عقود عمل.

٥/٢ - تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين او غيرهم نصوصا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع احكام هذه السياسة.



- ٦/٢ - تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي اشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ سبب عدم الإفصاح
- ٣ - مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح ، إدارة تعارض المصالح أحد اختصاصات مجلس الإدارة.
- ٤/١ - يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجائه المنشقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل ان تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٤/٢ - لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح الا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير او تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية ان الحالة تنضوي على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع الأمين العام بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤/٣ - يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية ان يقرر - بشأن كل حالة على حدة- الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ من حين لآخر في سياق النشاطات الشخصية وقراراته العادة والذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية سواء ما يتعلق بمصالح مالية او مصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية.
- ٥/٣ - عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه ويجميغ الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وأتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦/٣ - مجلس إدارة الجمعية صلاحية أيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتهي عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧/٣ - مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على الا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية ولائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٨/٣ - يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.



-٩/٣ يتولى مجلس الادارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وأجراء التعديلات الأزمة عليها.

#### ٤- حالات تعارض المصالح

-١/٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي العمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصريف مصلحة الجمعية وتكون لديه بنفس الوقت أما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه أبداً أو بتصريف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك السرية وإساءة لاستعمال الثقة وتحقيق المكاسب الشخصية وزعزعة للولاء للجمعية.

-٢/٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف الا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة من الأمثلة على حالات تعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو المجلس الإداره أو عضواً في لجنة من لجانه أو أي موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صله بأي نشاط أو له مصلحة شخصية مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر في شكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإداره أو أحد الكبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ تعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع العقود معهم.

• من إحدى صور تعارض تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية من جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.



- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشآت تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية
- الممتلكات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد تركه للخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تعامل أو تسعى ل التعاقد مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية لمصلحة شخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً كاستقلال أوقات دوام الجمعية أو موظفيها أو معداتها أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص للجمعية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى.

## ٥- الالتزامات

- ١/٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية ان يتلزم بالتالي:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بها.
  - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية وعدم المحاباة او تقديم مصلحة النفس او الاخرين على مصالح الجمعية.
  - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًا او معنوياً هو او اي من اهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
  - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي الى تعارض مصالح او توحى بذلك.
  - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
  - الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي تعارض مصالح او شبه تعارض مصالح طارئه سواء كانت مالية او غير مالية.



سياسة تعارض المصالح

- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه او من غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت انتهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده او في حال طلب الجمعية ذلك.

## ٦- متطلبات الإفصاح

- ١/٦- يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين التقييد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة كهما كانت الحاجة سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح ام لا:
- يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين عن ايه وظائف يشغلونها او ارتباط شخصي لهم مع جمعية او مؤسسة خارجية سواء كانت داخل المملكة ام خارجها.
  - يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين عن ايه حصص المؤسسات الربحية.
  - يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين عن الإفصاح عن ايه وظيفة او مصلحة مالية او حصة ملكية تخص اي من افراد اسرهم (والدان والزوجة- الزوج والابناء- البنات) في ايه جمعيات او مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية او تسعى للتعامل معها.
  - يتبع على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على ايه حالة يمكن ان تنطوي على تعارض محظوظ في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس الإدارة واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف الى وظيفة رئيسية في الجمعية او الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي في تعارض في المصالح فيما يتبع على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح واخلاقيات العمل وبيان افصاح في غضون ٣٠ يوما من تغير الوظيفة كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤوليه التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- ٢/٦- يعرض التقصير في الإفصاح في هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها مثل المدير التنفيذي وغيره من الموظفين والتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.



## ٧- تقارير تعارض المصالح

١/٧- تودع جميع نماذج الإفصاح الاعضاء مجلس الإدارة لدى (لجنة المراجعة الداخلية).

٢/٧- تودع جميع نماذج افصاح موظفي او متطوعي الجمعية لدى (لجنة المتابعة).

٣/٧- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة او غير مباشرة لعضو مجلس حال طلب رئيس مجلس الإدارة ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٤/٧- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرا سنويا يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل او العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً نموذج الإفصاح المودعة لديها حيث ان هذه السياسة تعد جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فانه لا يجوز مخالفتها احكامها والالتزامات الواردة بها.



## -٨ تعهد وإقرار

أقر واعهد أنا ..... ويصفيتي .....

بأنني اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام، وبناء عليه أوافق والتزم بمعاقبة بما فيه واعهد بعدم الحصول على أي مكسب أو أرباح شخصية بطريقة غير مباشرة أو مباشرة من مستفاديها من موظفي بعضو مجلس الإدارة او موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية او أصولها او مواردها لأغراض شخصية او اقاربي او أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

..... التوقيع.....

التاريخ ...../...../.....هـ

الموافق ...../...../.....م



## ملحق (١) نموذج إفصاح مصلحة

 نعم  لا

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

 نعم  لا

هل يملك أي فرد من أفراد العائلة أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟  
 في حالة الإيجابية بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة مع الجمعية	هل حصلت على موافقة الجمعية	تاريخ الإصدار الميلادي			تاريخ الإصدار الهجري			البيان
			٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	

هل تتقىد منصباً ( مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى ) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟  
 نعم  لا

هل يتقىد أي من أفراد أسرتك ( الوالدان/ الزوجة/ الزوج/الأبناء والبنات ) منصباً ( مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى ) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟  
 نعم  لا

في حالة الإيجابية بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية ( مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص ) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك .

هل تتحصل على مكافآت مالية ظهرت توليك هذا المنصب	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجمعية بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل تحققت هدفها؟	بيان

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟  
 نعم  لا

قيمة الهدية تقديرريا	نوع الهدية	هل ترتبط بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	هل قبلت الهدية؟	هل قبلت الهدية؟	بيان

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية .

الاسم :

المسئول الوظيفي :

التاريخ :

التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الاجتماع السابع لمجلس الإدارة للسنة المالية ٢٠١٩ - ٢٠٢٠  
 المنعقد في يوم الثلاثاء ٢٦ - ٢ - ١٤٤٢ الموافق ١٣ - ١٠ - ٢٠٢٠ م الساعة ٥:٣٠ م  
جدول أعمال الجلسة

١. مناقشة تقرير المحاسب القانوني للربع الأول والثاني من عام ٢٠٢٠ م.
٢. مناقشة تجديد عقد مؤسسة smart life المشغلة لمشروع الدعوة الالكترونية.
٣. مناقشة موازنة مبلغ المقابل المالي لموظفي الجمعية غير السعوديين.
٤. مناقشة عدد من السياسيات واللوائح بالجمعية ( مصقوفة الصلاحيات، اللائحة التنفيذية للنظام المالي، ولائحة الموارد البشرية، السياسات الخاصة بالحكومة )
٥. ما يستجد من موضوعات.

وقد بدأت الجلسة في التاريخ والوقت المحددة أعلاه لمناقشة البنود أعلاه بحضور جميع أعضاء مجلس الإدارة الموضحة أدناه وقد تمت تناول المواقف الموضحة بجدول أعمال المجلس أعلاه واتخاذ القرارات المناسبة وهي :

- ١) اعتماد تقرير المحاسب القانوني عن الربع الأول والثاني من عام ٢٠٢٠ م.
- ٢) إعداد خطاب شكر باسم مجلس الإدارة لمؤسسة الراجحي الإنسانية لقاء دعمهم المتميز لمشروع موقع المحاورون، وطلب عقد اجتماع بين مجلس الجمعية وبينهم للتعرف على انطباعاتهم عن الجمعية وأى مقتراحات يرونها.
- ٣) إعداد الجمعية لتصور حول استثمار جزء من السيولة النقدية المتوفرة بحسب النظام، وأن يتم استشارة بعض الجهات الخيرية التي لها خبرة في هذا المجال، مثل جمعية بناء لرعاية الأيتام، وأن يتم عرض التصور في أقرب اجتماع للمجلس لاتخاذ القرارات المناسبة.
- ٤) التأكيد على ذكر مؤشرات محددة عن المنتصات الالكترونية التابعة للجمعية في جميع اجتماعات المجلس، بحيث توضح مدى التقدم فيها.
- ٥) اعتماد توقيع المدير التنفيذي للجمعية للعقد مع مؤسسة حياة ذكية smart life المشغلة لمشروع الدعوة الالكترونية.
- ٦) أن يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لقياس أثر المحاضرات والدورات العلمية.
- ٧) اعتماد مبلغ المقابل المالي للموظفين الغير سعوديين بمبلغ وقدره (أربعة وثمانون ألف وسبعمائة وأثنى عشرة ريال) وأن يتم تثبيتهم في وظائفهم، بشرط تميزهم في القيام بهمائهم الوظيفية وأن ذلك لا يؤثر سلباً على مصروفات الجمعية.
- ٨) اعتماد مصقوفة الصلاحيات.
- ٩) اعتماد اللائحة التنفيذية للنظام المالي.
- ١٠) اعتماد لائحة الموارد البشرية.
- ١١) اعتماد سياسات الحكومة الخاصة بالجمعية وعددها ثلاثة عشرة سياسة وهي :

- سياسة تعارض المصالح بالجمعية
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجاليات في جنوب الدمام

الرقم: .....  
التاريخ (٢٥) : .....  
التاريخ (هـ) : .....  
المرفقات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجاليات في جنوب الدمام  
رقم التسجيل - 3221

- سياسة خصوصية بيانات المانحين والمتبرعين
- سياسية الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
- سياسات جمع التبرعات
- سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها
- سياسة مصفوفة الصالحيات
- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
- سياسة قواعد السلوك
- سياسة الاشتباه في غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- سياسة دليل المتطلع
- سياسة الميثاق الأخلاقي للمتطوع

(١٢) إعداد خطة لتطوير العاملين بالجمعية (تطوير شخصي يخص كل واحد منهم)، ورفعها لعضو المجلس المهندس أحمد الرماح للاطلاع والتوجيه.

(١٣) عقد اجتماع للمجلس خلال شهر ونصف مناقشة واعتماد خطة وموازنة السنة المالية ٢٠٢١ م إن شاء الله تعالى.

ثم ختم رئيس مجلس الإدارة الاجتماع بالشكر لله عز وجل على توفيقه، ثم لأعضاء مجلس

الإدارة على حضورهم، وتمنى التوفيق والسداد للجميع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلته وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

اعتماد المحضر:

الاسم	الصفة	التوقيع
وليد بن عبدالله الثاني	رئيس المجلس	
عبد العزيز بن علي السلطان	نائب الرئيس	
فهد بن عبدالعزيز الحقيل	عضو والمشرف المالي	
أحمد بن صالح الرماح	عضو	
جمال بن خالد الدبل	عضو	
عادل بن يعقوب الدالله	عضو	



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في جنوب الدمام

هاتف 0138343411 فاكس 0138354223 جوال 0556670505 ص. ب 31434 14969 الدمام

gheras.dammam gheras\_dammam gheras2 www.gheras.org